

123015 - يدخل خدمة الإنترنت إلى مستخدمين لا يعرف فيم يستخدمونه

السؤال

أنا صاحب منظومة إنترنت موزع خدمة الانترنت فقط على البيوت ولا أدري ماذا يفتح المستخدمون من المواقع ، يعني احتمال يفتحون مواقع إباحية أو غيرها فهل أتحمل ذنباً ؟ علماً أن راوتر توزيع النت لا تتيح خدمة مراقبة للمواقع التي يتم فتحها .

الإجابة المفصلة

الإنترنت وغيره مما يمكن استعماله في الأشياء المباحة والنافعة المفيدة ، ويمكن استعماله في المحرمات : يجوز بيعه لمن لا يغلب على الظن أنه يستعمله استعمالاً محرماً .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

” كل لباس يغلب على الظن أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم ” انتهى .

شرح العمدة (4/386)

وقال الشيخ ابن عثيمين :

” كل عمل مباح تعرف أن صاحبه - أو يغلب على ظنك - أن صاحبه يستعمله في المحرم فلا تفعل ” انتهى .

“لقاء الباب المفتوح” (139/21) .

فلا يجوز لك توصيل خدمة الإنترنت لمن تعلم يقينا أو يغلب على ظنك أنه يستخدمه في معصية الله تعالى .

وأما إذا لم تعلم أو يغلب على ظنك فيم يستخدم الإنترنت ؟ فلا يظهر لنا تحريم توصيل الإنترنت له ، لأن الأصل صحة البيع وعدم تحريمه ، ولم ننتيقن أو يغلب على ظننا ما يفيد تحريم البيع هنا .